



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

الدليل الإرشادي

للمُعاملة الضريبية للجمعيات والمؤسسات الأهلية

إعداد

قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

مقدمة

تم إعداد هذا الدليل الإرشادى ليكون المرجع الأساسى للسادة العاملين بمصلحة الضرائب المصرية وللجمعيات والمؤسسات الأهلية، فى شأن تحديد المعاملة الضريبية، المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد وتشمل المعاملة الضريبية المشار إليها، الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، ٧٠ لسنة ٢٠١٧، ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

فتحن جميعاً أبناء مصر الأوفياء

رئيس مصلحة الضرائب المصرية



رضا عبد القادر

إهداء

«وكان فضل الله عليك عظيماً»

صدق الله العظيم

يسعدنى ويشرفنى أن أقدم هذا الدليل الإرشادى ليكون المرجع الأساسى للسادة العاملين بمصلحة الضرائب المصرية وللجمعيات والمؤسسات الأهلية، فى شأن تحديد المعاملة الضريبية، المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد وتشمل المعاملة الضريبية المشار إليها، الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، ٧٠ لسنة ٢٠١٧، ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

رئيس قطاع

البحوث والسياسات الضريبية



صلاح يوسف على

أولاً :

**المعاملة الضريبية فى ضوء أحكام
قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته**

لما كان الأصل وفقاً لنص المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، هو خضوع كافة الأرباح والإيرادات التى تحققها الأشخاص الاعتبارية للضريبة على الدخل، إلا أنه نظراً للبعد الإجتماعى الذى تقوم به تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فقد إرتأى المشرع إعفاءها من الخضوع للضريبة على الدخل فى حدود الغرض الذى أنشئت من أجله وفقاً لحكم المادة (٥٠) بند (٣) من قانون الضريبة على الدخل أنف البيان.

**وإزاء هذا الإعضاء فإن هناك حزمة من الإلتزامات ألقاها
المشرع على عائق تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية
لإستمرار تمتعها بالإعضاء المشار إليه تتمثل فى الآتى :**

**١ - الإلتزام بتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وذلك
وفقا للمادة الثانية من ذات القانون.**

**٢ - الإلتزام بالتسجيل طرف مصلحة الضرائب المصرية، وذلك
بالتوجه إلى مأمورية الضرائب المختصة - المأمورية
التى يتبعها المركز الرئيسى للجمعية أو المؤسسة - أو
التسجيل إلكترونياً من خلال المنظومة الإلكترونية
للمصلحة.**

- ٣ - التقيد بالنطاق المكانى والغرض الذى أنشئت من أجله المنصوص عليهما بالنظام الأساسى للجمعية والمعتمد من وزارة الشؤون الإجتماعية.
- ٤ - الإلتزام بإمساك الدفاتر والسجلات ورقياً أو إلكترونياً والإحتفاظ بها خلال المدة المقررة قانوناً، وفقاً لأحكام المادة (٥، ٢٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد.
- ٥ - تقديم الإقرارات الضريبية السنوية وفقاً لحكم المادة (٣١) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

- ٦ - الإلتزام بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة، على كل مبلغ يزيد عن ثلاثمائة جنيه تدفعه إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص وفقاً لنص المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، مع إلتزامها

بتطبيق أحكام المواد ٥٩ مكرر، ٥٩ مكرر (١)، ٥٩ مكرر (٢)، ٥٩ مكرر (٣) من ذات القانون.

٧ - الإلتزام بتقديم الإقرارات الربع سنوية والتسوية السنوية عن ضريبة المرتبات ومافى حكمها المتسحقة على العاملين لديها، وفقاً لحكم المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، المشار إليه.

٨ - الإلتزام بسداد قيمة المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالمادة ٤٠ البند تاسعاً من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بواقع (٢،٥) فى الألف من جملة الإيرادات السنوية المدرجة بالإقرار، وذلك بإحدى وسائل الدفع المقررة قانوناً.

٩ - الإلتزام بسداد الضريبة المستحقة على عوائد الأذنون والسندات وكذا الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأذنون والسندات وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠.

١٠ - الإلتزام بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بإستغلال العقارات المملوكة للجمعية أو المؤسسة الأهلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإستغلال وفقاً لنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

وفى مقابل هذه الإلتزامات، تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بإتخاذ اللازم نحو إثبات مخالفة الجمعيات والمؤسسات الأهلية للغرض الذى أسست من أجله، وحال ثبوت ذلك، يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو المحاسبة الضريبية عن الأنشطة المخالفة وفق نص المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وبالسعر المنصوص عليه بالمادة (٤٩) من ذات القانون.

ثانياً :

المعاملة الضريبية فى ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته

**// عُرِفَتُ المادة (١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار
قانون الضريبة على القيمة المضافة «المكلف بأنه
الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتبارى خاصاً كان أو
عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء
كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة
للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى
هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع،
لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم
معاملاته وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو**

لخدمة منصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون
مهما كان حجم معاملاته».

// وطبقاً لنص المادة (٢) من ذات القانون فإنه «تفرض
الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع
والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا
القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، فى كافة
مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص».

// وطبقاً لنص البند رقم (٥٠) من قائمة السلع والخدمات
المعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون
سالف الذكر تعفى من الضريبة على القيمة المضافة
«اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون
الهيئات الرياضية بما فيها النوادى الرياضية ومراكز
الشباب التى تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة،
وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التى
تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعى».

// وحيث أنه وفقاً لنص المادة (١٦) من القانون فإنه «على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاء منها خلال الأثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه».

// وطبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦)

لسنة ٢٠٢٠ فإنه «وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه، تقوم المأمورية بتسجيله بناء على مايتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية».

// وحيث أنه وفقاً لنص المادة (٢٩) من قانون الضريبة على القيمة المضافة فإنه «لاتسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة مالم ينص على الإعفاء منها صراحة».

// وبناء عليه فإن الجمعيات الأهلية والإجتماعية تعد مكلفة لكونها شخص اعتبارى عام حال قيامها ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة.

// ويتعين على الجمعيات الأهلية والإجتماعية التى تمارس أنشطة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة

التقدم للتسجيل بالمصلحة حال بلوغ رقم أعمالها من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاء منها معاً (٥٠٠) ألف جنيه في أية سنة مالية أو جزء منها.

// وذلك مع مراعاة أن الإشتراكات السنوية لتلك الجمعيات والتي تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعى معفاء من الضريبة طبقاً لنص البند رقم (٥٠) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة والسالف ذكرها.